# كتابُ الحَجْرِ

الحَجْرُ ؛ فى اللُّغَةِ : المَنْعُ والتَّضْيِيقُ . ومنه سُمِّىَ الحَرَامُ حِجْرًا ، قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾[1] . أى حَرامًا مُحَرَّمًا ، ويُسَمَّى / العَقْلُ حِجْرًا ، ٨٣/٤ ظ
قال الله تعالى : ﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِذِى حِجْرٍ ﴾[2] . أى عَقْلٍ ، سُمِّىَ حِجْرًا ؛ لأنَّه يَمْنَعُ صاحِبَه من ارْتِكابِ ما يَقْبُحُ ، وتَضُرُّ عَاقِبَتُه ، وهو فى الشَّرِيعَةِ : مَنْعُ الإنسانِ من التَّصَرُّفِ فى مالِه . والحَجْرُ على ضَرْبَيْنِ ، حَجْرٌ على الإِنْسَانِ لِحَقِّ لِنَفْسِه ، وحَجْرٌ عليه لِحَقِّ غيرِه ، (٣فالحَجْرُ عليه لِحَقِّ غيرِه٣) ، كالحَجْرِ على المُفْلِسِ ، لِحَقِّ غُرَمَائِه ، وعلى المَرِيضِ فى التَّبَرُّعِ بِزِيَادَةٍ على الثُّلُثِ ، أو التَّبَرُّعِ بِشَىْءٍ لِوَارِثٍ لِحَقِّ وَرَثَتِه ، وعلى المُكَاتَبِ والعَبْدِ لِحَقِّ سَيِّدِهما ، والرَّاهِنِ يُحْجَرُ عليه فى الرَّهْنِ لِحَقِّ المُرْتَهِنِ ، ولِهَؤُلَاءِ أبْوَابٌ يُذْكَرُونَ فيها . وأمَّا المَحْجُورُ عليه لِحَقِّ نَفْسِه ، فثَلاثَةٌ ؛ الصَّبِىُّ ، والمَجْنُونُ ، والسَّفِيهُ ، وهذا البابُ مُخْتَصٌّ بِهَؤُلَاءِ الثَّلاثَةِ . والحَجْرُ عليهم (٤حَجْرٌ عامٌّ ؛ لأنَّهم٤) يُمْنَعُونَ التَّصَرُّفَ فى أمْوَالِهم وذِمَمِهِم . والأَصْلُ فى الحَجْرِ عليهم قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[5] . والآيَةُ التى بعدَها . قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وعِكْرِمَةُ : هو مالُ اليَتِيمِ عِنْدَكَ ، لا تُؤْتِه إيَّاهُ ، وأَنفِقْ عليه . وإنَّما أضافَ الأَمْوَالَ إلى الأَوْلِيَاءِ وهى لِغَيْرِهم ؛ لأنَّهم قُوَّامُها ومُدَبِّرُوها ، وقولُه تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟

---

(١) سورة الفرقان ٢٢ .

(٢) سورة الفجر ٥ .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

(٤ – ٤) فى م : « لأنهم حجر عام » .

(٥) سورة النساء ٥ .

﴿ ٱلْيَتَامَى ﴾ . يعنى ، اخْتَبِرُوهُم فى حِفْظِهِم لأموالِهِم . ﴿ حَتَّى إِذَآ بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ . أى مَبْلَغَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ . ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . أى أَبْصَرْتُمْ وعَلِمْتُمْ منهم حِفظًا لأَمْوَالِهِمْ ، وصَلاحًا[٦] فى تَدْبِيرِ مَعَايِشِهِم .

**٨١٠** ـ مسألة ؛ قال أبو القَاسِمِ ، رَحِمَهُ اللهُ : ( **وَمَنْ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ** )

الكَلامُ فى هذه المَسْأَلَةِ فى فُصُولٍ ثَلاثَةٍ :

**أحدُها** ، فى وُجُوبِ دَفْعِ المالِ إلى المَحْجُورِ عليه إذا رَشَدَ وبَلَغَ ، وليس فيه اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللهِ تعالى . قال ابنُ المُنْذِرِ : اتَّفَقُوا على ذلك ، وقد أَمَرَ اللهُ تعالى به فى نَصِّ كِتَابِه ، بقَوْلِه سُبْحَانَهُ : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[١] . ولأنَّ الحَجْرَ عليه إنَّما كان لِعَجْزِه عن التَّصَرُّفِ فى مَالِه على وَجْهِ المَصْلَحَةِ ، حِفْظًا لِمَالِه عليه ، وبِهذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ يَقْدِرُ على التَّصَرُّفِ ، ويُحْفَظُ مَالُه ، فيَزُولُ الحَجْرُ ، لِزَوَالِ سَبَبِهِ . ولا يُعْتَبَرُ فى زَوَالِ الحَجْرِ عن المَجْنُونِ إذا عَقَلَ حُكْمُ حَاكِمٍ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، ولا يُعْتَبَرُ ذلك فى الصَّبِىِّ إذا رَشَدَ وبَلَغَ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : لا يَزُولُ إلَّا بِحَاكِمٍ . وهو قولُ
٨٤/٤ و بعضِ أصْحَابِ الشَّافِعِىِّ ؛ / لأنَّه مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ ونَظَرٍ ، فإنَّه يَحْتَاجُ فى مَعْرِفَةِ البُلُوغِ والرُّشْدِ إلى اجْتِهَادٍ ، فيُوقَفُ ذلك على حُكْمِ الحاكِمِ ، كزَوَالِ الحَجْرِ عن السَّفِيهِ . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إليهم عِنْدَ البُلُوغِ وإينَاسِ الرُّشْدِ ، فَاشْتِرَاطُ حُكْمِ الحَاكِمِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ الدَّفْعَ عند وُجُوبِ ذلك بِدُونِ حُكْمِ الحَاكِمِ ، وهذا خِلَافُ النَّصِّ ، ولأنَّه حَجْرٌ بغير حُكْمِ حَاكِمٍ ، فيَزُولُ بغير حُكْمِه ، كالحَجْرِ على

---

(٦) فى ا ، ب ، م : « وصلاحهم » .

(١) سورة النساء ٦ .

المَجْنُونِ ، وبهذا فَارَقَ السَّفِيهَ . وقد ذَكَرَ أبو الخَطَّابِ أنَّ الحَجْرَ على السَّفِيهِ يَزُولُ بزَوَالِ السَّفَهِ . والأَوَّلُ أَوْلَى . فصَارَ الحَجْرُ مُنْقَسِمًا إلى ثلاثَةِ أقْسامٍ ، قِسْمٌ يَزُولُ بغيرِ حُكْمِ[2] حَاكِمٍ ، وهو حَجْرُ المَجْنُونِ ، وقِسْمٌ لا يَزُولُ إلَّا بِحَاكِمٍ ، وهو حَجْرُ السَّفِيهِ ، وقِسْمٌ فيه الخِلَافُ ، وهو حَجْرُ الصَّبِيِّ .

**الفصل الثانى** ، أنَّه لا يُدْفَعُ إليه مَالُه قَبْلَ وُجُودِ الأَمْرَيْنِ ، البُلُوغِ والرُّشْدِ ولو صَارَ شَيْخًا . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أكْثَرُ عُلَمَاءِ الأَمْصارِ من أهْلِ الحِجَازِ ، والعِرَاقِ ، والشَّامِ ، ومِصْرَ ، يَرَوْنَ الحَجْرَ على كل مُضَيِّعٍ لِمَالِه ، صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا . وهذا قولُ القَاسِمِ بن مُحَمَّدِ بن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيق . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . ورَوَى الجُوزَجَانِىُّ ، فى « كِتَابِه » ، قال : كان القاسمُ بنُ محمدٍ يَلِى أمْرَ شَيْخٍ من قُرَيْشٍ ذِى أَهْلٍ ومَالٍ ، فلا يَجُوزُ له أمْرٌ فى مَالِه دُونَه ؛ لِضَعْفِ عَقْلِه . قال ابنُ إسحاقَ : رَأَيْتُه شَيْخًا يَخْضِبُ ، وقد جاءَ إلى القاسمِ بن محمدٍ ، فقال : يا أبا محمدٍ ، ادْفَعْ إلَىَّ مَالِى ، فإنَّه لا يُوَلَّى على مِثْلِى . فقال : إنَّكَ فَاسِدٌ . فقال : امْرَأَتُه طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ ، وكُلُّ مَمْلُوكٍ له[3] حُرٌّ ، إنْ لم تَدْفَعْ إلَىَّ مَالِى . فقال له القاسمُ بنُ محمدٍ : وما يَحِلُّ لنا أن نَدْفَعَ إليك مَالَكَ على حَالِكَ هذه . فبَعَثَ إلى امْرَأَتِه ، وقال : هى حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ ، وما كنتُ لأَحْبِسَها عليك وقد فُهْتَ بِطَلَاقِهَا . فأَرْسَلَ إليها فأَخْبَرَها ذلك ، وقال : أمَّا رَقِيقُكَ فلا عِتْقَ لك ، ولا كَرَامَةَ . فحَبَسَ رَقِيقَه . قال ابنُ إسحاقَ : ما كان يُعَابُ على الرَّجُلِ إلَّا سَفَهُه . وقال أبو حنيفةَ : لا يُدْفَعُ مَالُه إليه قَبْلَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ سَنَةً ، وإن تَصَرَّفَ نَفَذَ تَصَرُّفُه ، فإذا بَلَغَ خَمْسًا وعِشْرِينَ سَنَةً ، فُكَّ عنه الحَجْرُ . ودُفِعَ إليه مَالُهُ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ

---

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « لى » .

٨٤/٤ ظ أَشُدَّهُ ﴾(٤) . وهذا قد بَلَغَ أَشُدَّهُ ، ويَصْلُحُ أن / يكونَ جَدًّا ، ولأنَّه حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ ، فلا يُحْجَرُ عليه ، كالرَّشِيدِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . عَلَّقَ الدَّفْعَ على شَرْطَيْنِ ، والحُكْمُ المُعَلَّقُ على شَرْطَيْنِ لا يَثْبُتُ بدونِهما ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾(٥) . يعنى أَمْوَالَهُمْ ، وقولُ الله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾(٦) . فأَثْبَتَ الوِلَايَةَ على السَّفِيهِ ، ولأنَّه مُبَذِّرٌ لِمَالِه ، فلا يجوزُ دَفْعُه إليه ، كمَنْ له دُونَ ذلك . وأَمَّا الآيَةُ التى احْتَجَّ بها ، فإنَّما تَدُلُّ بِدَلِيلِ خِطابِها ، وهو لا يقولُ به ، ثم هى مُخَصَّصَةٌ فيما قَبْلَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ سَنَةً بالإِجْمَاعِ ، لِعِلَّةِ السَّفَهِ ، وهو مَوْجُودٌ بعد خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، فيَجِبُ أن تُخَصَّ به أيضًا ، كما أَنَّها لمَّا خُصِّصَتْ فى حَقِّ المَجْنُونِ لأَجْلِ جُنُونِه قبلَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، خُصَّتْ أيضًا بعد خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، وما ذَكَرْنَاهُ من المَنْطُوقِ أَوْلَى مِمَّا اسْتَدَلَّ به من المَفْهُومِ المُخَصَّصِ ، ومَا ذَكَرُوهُ من كَوْنِه جَدًّا لَيْسَ تَحْتَه مَعْنًى يَقْتَضِى الحُكْمَ ، ولا له أَصْلٌ يشْهَدُ له فى الشَّرْعِ ، فهو إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ بالتَّحَكُّمِ . ثم هو مُتَصَوَّرٌ فى مَن له دُونَ هذه السِّنِّ ، فإنَّ المَرْأَةَ تكونُ جَدَّةً لإِحْدَى وعِشْرِينَ سَنَةً ، وقِيَاسُهُم مُنْتَقِضٌ بمن له دونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ سَنَةً ، وما أَوْجَبَ الحَجْرَ قَبْلَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ يُوجِبُه بَعْدَها . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه لا يَصِحُّ تَصَرُّفُه ، ولا إِقْرَارُه . وقال أبو حنيفةَ : يَصِحُّ بَيْعُه وإِقْرَارُه . وإنَّما لا يُسَلَّمُ إليه مَالُه ؛ لأنَّ البَالِغَ عِنْدَه لا يُحْجَرُ عليه ، وإنَّما مُنِعَ تَسْلِيمُ مَالِه إليه لِلآيَةِ . وقال أَصْحَابُنَا فى إِقْرارِه : يَلْزَمُه بعد فَكِّ الحَجْرِ عنه ، إذا كان بَالِغًا . ولَنا ، أنه لا يُدْفَعُ إليه مَالُه لِعَدَمِ رُشْدِه ، فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُه وإِقْرَارُهُ ،

---

(٤) سورة الأنعام ١٥٢ .

(٥) سورة النساء ٥ .

(٦) سورة البقرة ٢٨٢ .

كالصَّبِىِّ ، والمَجْنُونِ ، ولأنَّه إذا نَفَذَ تَصرُّفُه وإقْرَارُه تَلِفَ مَالُه ، ولم يُفِدْ مَنْعُه من مَالِه شَيْئًا ، ولأنَّ تَصرُّفَهُ لو كان نَافِذًا ، لَسُلِّمَ إليه مَالُه ، كالرَّشِيدِ ، فإنه إنما يُمْنَعُ مَالَه حِفْظًا له ، فإذا لم يُحْفَظْ[7] بالمَنْعِ ، وَجَبَ تَسْلِيمُه إليه بِحُكْمِ الأصْلِ .

٤/٨٥ و **الفصلُ الثالثُ** ، فى البُلُوغِ ، ويَحْصُلُ فى حَقِّ الغُلَامِ والجارِيَةِ / بأَحَدِ ثلاثَةِ أشْياء ، وفى حَقِّ الجارِيَةِ بِشَيْئَيْنِ يَخْتَصَّانِ بها ، أمَّا الثَّلاثَةُ المُشْتَرَكَةُ بين الذَّكَرِ والأُنْثَى ، فأَوَّلُها خُرُوجُ المَنِىِّ من قُبُلِه ، وهو الماءُ الدَّافِقُ الذى يُخْلَقُ منه الوَلَدُ ، فَكَيْفَما خَرجَ فى يَقَظَةٍ أو مَنامٍ ، بِجمَاعٍ ، أو احْتِلَامٍ ، أو غيرِ ذلك ، حَصَلَ به البُلُوغُ . لا نَعْلَمُ فى ذلك اخْتِلافًا ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾[8] . وقولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾[9] . وقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ ؛ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » . وقَوْلِه عليه السَّلامُ لِمُعاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » . رَواهما أبو دَاوُدَ[10] . وقال ابنُ المُنْذِرِ : وأجْمَعُوا على أنَّ الفَرائِضَ والأحْكامَ تَجِبُ على المُحْتَلِمِ العاقِلِ ، وعلى المَرْأَةِ بظُهُورِ الحَيْضِ منها . وأمَّا الإنْبَاتُ فهو أن يَنْبُتَ الشَّعْرُ الخَشِنُ حَوْلَ ذَكَرِ الرَّجُلِ ، أو فَرْجِ المَرْأَةِ ، الَّذى اسْتَحَقَّ أَخْذَه بالمُوسَى ، وأمَّا الزَّغَبُ الضَّعِيفُ ، فلا اعْتِبَارَ به ، فإنَّه يَثْبُتُ فى حَقِّ الصَّغِيرِ . وبهذا قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ فى قولٍ ، وقال فى الآخَرِ : هو بُلوغٌ فى حَقِّ المُشْرِكِينَ ، وهل هو بُلُوغٌ فى حَقِّ المُسْلِمِينَ ؟ فيه قَوْلَانِ . وقال أبو حنيفةَ : لا اعْتِبَارَ به ؛ لأنَّه نَباتُ شَعْرٍ ، فأشْبَه نَبَاتَ شَعْرِ سَائِرِ البَدَنِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لما حَكَّمَ سَعْدَ بنَ مُعاذٍ فى بَنِى قُرَيْظَةَ ، حَكَمَ بأنْ يُقْتَلَ مُقاتِلَتُهُمْ ، وتُسْبَى ذَرارِيهِمْ ، وأمَرَ أن يُكْشَفَ عن مُؤْتَزَرِهِمْ ، فمن أنْبَتَ ، فهو من المُقَاتِلَةِ ،

---

(٧) فى ا ، ب ، م : « يحتفظ » .

(٨) سورة النور ٥٩ .

(٩) سورة النور ٥٨ .

(١٠) تقدم تخريج الأول فى : ٢/٥٠ ، والثانى فى : ٤/٣٠ .

ومن لم يُنبِتْ ، أَلْحَقوهُ بالذُّرِّيَة . وقال عَطِيَّةُ القُرَظِيُّ : عُرِضْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَشَكُّوا فِيَّ ، فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يُنْظَرَ إلَيَّ ، هل أَنْبَتُّ بَعْدُ ، فنَظَرُوا إلَيَّ ، فلم يَجِدُونِى أَنْبَتُّ بَعْدُ ، فأَلْحَقُونِى بالذُّرِّيَةِ . مُتَعَلَّقٌ[11] على مَعْنَاه[12] . وكَتَبَ عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، إلى عَامِلِه ، أَنْ لا تَأْخُذَ الجِزْيَةَ إلا من مَن جَرَتْ عليه المَوَاسِى . ورَوَى محمدُ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ[13] ، أنَّ غُلَامًا من الأنْصَارِ شَبَّبَ بِامْرَأةٍ فى شِعْرِه ، فَرُفِعَ إلى عمرَ ، فلم يَجِدْهُ أَنْبَتَ ، فقال : لو أَنْبَتَّ الشَّعْرَ لحَدَدْتُكَ . ولأنَّه خَارِجٌ يُلازِمُه البُلُوغُ غَالِبًا ، ويَسْتَوِى فيه الذَّكَرُ والأُنْثَى ، فكان عَلَمًا على البُلُوغِ ، كالاحْتِلامِ ، ولأنَّ الخَارِجَ ضَرْبانِ ، مُتَّصِلٌ ، ومُنْفَصِلٌ ، فلمَّا كان مِن المُنْفَصِلِ ما يَثْبُتُ به البُلُوغُ ، كان كذلك المُتَّصِلُ . وما كان بُلُوغًا فى حَقِّ / المُشْرِكِينَ ، كان بُلُوغًا فى حَقِّ المُسْلِمِينَ ، كالاحْتِلامِ ، والسِّنِّ . وأمَّا السِّنُّ ، فإنَّ البُلُوغَ به فى الغلَامِ والجَارِيَةِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . وبهذا قال الأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال دَاوُدُ : لا حَدَّ لِلْبُلُوغِ من السِّنِّ ، لِقَوْلِه عليه السَّلامُ : « رُفِعَ القَلَمُ عن[14] ثلاثٍ ، عَنِ[14] الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ » . وإثْباتُ البُلُوغِ بغَيْرِه يُخَالِفُ الخَبَرَ . وهذا قولُ مَالِكٍ ، وقال أصحابُه : سَبْعَ عَشْرَةَ ، أو ثَمَانِى عَشْرَةَ . ورُوِىَ عن أبى حنيفةَ فى الغُلَامِ رِوايَتانِ . إحْداهما ، سَبْعَ عَشْرَةَ ، والثانية ، ثَمَانِ عَشْرَةَ . والجَارِيَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ بكُلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يَثْبُتُ إلّا بتَوْقِيفٍ ، أو اتِّفَاقٍ ، ولا تَوْقِيفَ فى [15]ما دُونَ[15] هذا ، ولا اتِّفَاقَ . ولَنا ، أن ابنَ ٤/٨٥ ظ

---

(١١) فى الأصل : « متفق » .

(١٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود ٤٥٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النزول على الحكم من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٨٢/٧ . وابن ماجه فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٤٩/٢ . والدارمى ، فى : باب حد الصبى متى يقتل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٠/٤ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥ ، ٣١٢ .

(١٣) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى الفقيه ، كان يفتى ، ثقة كثير الحديث ، توفى سنة إحدى وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٥٠٧/٩ ، ٥٠٨ .

(١٤ – ١٤) سقط من : الأصل .

(١٥ – ١٥) سقط من : ا ، ب ، م .

عمرَ ، قال : عُرِضْتُ على رسولِ الله ﷺ وأنا ابنُ أَرْبعَ عَشرَةَ سَنَةً ، فلم يُجْزِنِى فى القِتَالِ ، وعُرِضْتُ عليه وأنا ابنُ خَمْسَ عَشرَةَ ، فأَجازَنِى . مُتَّفقٌ عليه[16] . وفى لَفْظٍ : عُرِضْتُ عليه يَوْمَ أُحُدٍ وأنا ابنُ ارْبعَ عَشرَةَ فَرَدَّنِى ، ولم يرَنِى بَلَغْتُ ، وعُرِضْتُ عليه عَامَ الخَنْدَقِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشرَةَ ، فأَجَازَنِى . فأُخْبِرَ بهذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فكَتَبَ إلى عُمَّالِه : أن لا تَفْرِضُوا إلَّا لِمَن بَلَغَ خَمْسَ عَشرَةَ . رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ[17] فى « مُسْنَدِه » ، ورَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[18] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورُوِىَ عن أنسٍ ، أن النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « إذا اسْتَكْمَلَ المَوْلُودُ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَالَهُ وَمَا عَلَيْهِ ، وأُخِذَتْ مِنْهُ الحُدُودُ »[19] . ولأنَّ السِّنَّ مَعْنًى يَحْصُلُ به البُلُوغُ ، يَشْتَرِكُ فيه الغلامُ والجارِيَةُ ، فَاسْتَوَيَا فيه ، كالإِنْزَالِ . وما ذَكَرَهُ أصْحابُ أبى حنيفةَ ، ففيما رَوَيْنَاهُ جَوَابٌ عنه ، وما احْتَجَّ به دَاوُدُ لا يَمْنَعُ إِنْبَاتَ البُلُوغِ بِغَيْرِ الاحْتِلامِ إذا ثَبَتَ بالدَّلِيلِ ، ولهذا كان إِنْبَاتُ الشَّعْرِ عَلَمًا . وأمَّا الحَيْضُ فهو عَلَمٌ على البُلُوغِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[20] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وأمَّا الحَمْلُ فهو عَلَمٌ[21] على

---

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/٢٣٢ ، ٥/١٣٧ . ومسلم ، فى : باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٧ .

(١٧) فى : أول كتاب الحجر . ترتيب مسند الشافعى ٢/١٢٧ .

(١٨) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/٢٠٤ .

(١٩) أخرجه البيهقى ، فى : الخلافيات ، وذكره فى : باب البلوغ بالسن ، من كتاب الحجر . انظر : السنن الكبرى ٦/٥٧ .

(٢٠) تقدم تخريجه فى : ٢/٢٨٣ .

(٢١) سقط من : ا ، ب ، م .

البُلوغِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَجْرَى العَادَةَ أنَّ الوَلَدَ لا يُخْلَقُ إلّا من مَاءِ الرَّجُلِ ومَاءِ المَرْأةِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ ٱلْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَٱلتَّرَائِبِ ﴾[٢٢] . وأخبرَ النَّبيُّ ﷺ بذلك فى الأحاديثِ ، فمتى حَمَلَتْ ، حُكِمَ بِبُلُوغِهَا فى / الوَقْتِ الذى حَمَلَتْ فيه . ٨٦/٤ و

**فصل** : وإذا وُجِدَ خُروجُ المَنِيِّ من ذَكَرِ الخُنْثَى المُشْكِلِ ، فهو عَلَمٌ على بُلُوغِه ، وكَوْنِه رَجُلًا ، وإن خرجَ من فَرْجِه ، أو حَاضَ ، فهو عَلَمٌ على بُلُوغِه ، وكَوْنِه امْرأةً . وقال القاضِى : ليس واحدٌ منهما عَلَمًا على البُلوغِ ، فإن اجْتَمَعَا ، فقد بَلَغَ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِجَوازِ أن يكون الفَرْجُ الذى خَرَجَ منه ذلك خِلْقَةً زَائِدَةً . ولَنا ، أنَّ خُروجَ البَوْلِ من أحدِ الفَرْجَيْنِ دَلِيلٌ على كَوْنِه رَجُلًا أو امْرَأةً ، فخُروجُ المَنِيِّ والحَيْضِ أَوْلَى ، وإذا ثَبَتَ كَوْنُه رَجُلًا خَرَجَ المَنِيُّ من ذَكَرِه ، أو امْرأةً خَرَجَ الحَيْضُ من فَرْجِهَا ، لَزِمَ وُجودُ البُلوغِ ، ولأنَّ خُروجَ مَنِيِّ الرَّجُلِ من المَرْأةِ ، والحَيْضِ من الرَّجُلِ ، مُسْتَحِيلٌ ، فكان دَلِيلًا على التَّعْيينِ ، فإذا ثَبَتَ التَّعْيينُ لَزِمَ كَوْنُه دَلِيلًا على البُلوغِ ، كما لو تَعَيَّنَ قَبْلَ خُروجِه ، ولأنَّه مَنِيٌّ خارِجٌ من ذَكَرٍ ، أو حَيْضٌ خارِجٌ من فَرْجٍ ، فكان عَلَمًا على البُلوغِ كالمَنِيِّ الخَارِجِ من الغُلَامِ ، والحَيْضِ الخَارِجِ من الجَارِيَةِ ، ولأنَّهم سَلَّمُوا أنَّ خُروجَهُما معًا دَلِيلٌ على البُلوغِ ، فخُروجُ أحَدِهِما مُنْفَرِدًا أَوْلَى ؛ لأنَّ خُروجَهُما معًا يَقْتَضِى تَعارُضَهُما ، وإسْقَاطَ دِلَالَتِهِما ، إذْ لا يُتَصَوَّرُ أن يَجْتَمِعَ حَيْضٌ صَحِيحٌ ومَنِيُّ رَجُلٍ ، فيَلْزَمُ أن يكونَ أحدُهما فَضْلَةً خارِجَةً من غيرِ مَحَلِّها ، وليس أحدُهما بذلك أَوْلَى من الآخرِ ، فتَبْطُلُ دَلَالَتُهما ، كالبَيِّنَتَيْنِ إذا تعارَضَتَا ، وكالبَوْلِ إذا خَرَجَ من المَخْرَجَيْنِ جَمِيعًا ، بِخِلَافِ ما إذا وُجِدَ أحَدُهُما مُنْفَرِدًا ، فإنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ بأنَّ الحَيْضَ يَخْرُجُ من فَرْجِ المَرْأةِ عند بُلُوغِها ، ومَنِيَّ الرَّجُلِ يَخْرُجُ من ذَكَرِه عند بُلُوغِه ، فإذا وُجِدَ ذلك مِنْ غَيْرِ مُعارِضٍ ، وَجَبَ

---

(٢٢) سورة الطارق ٥ – ٧ .

أنْ يَثْبُتَ حُكْمُه ، ويُقْضَى بِثُبُوتِ دَلَالَتِه ، كالحُكْمِ بِكَوْنِه رَجُلًا ، بِخُرُوجِ البَوْلِ من ذَكَرِه ، وبِكَوْنِه امْرَأَةً ، بِخُرُوجِه من فَرْجِها ، والحُكْمِ لِلْغُلَامِ بالبُلُوغِ بِخُرُوجِ المَنِىِّ من ذَكَرِه ، ولِلْجارِيَةِ بِخُرُوجِ الحَيْضِ من فَرْجِها ، فعلى هذا إنْ خَرَجَا جَمِيعًا[23] لم يَثْبُتْ كَوْنُه رَجُلًا ولا امْرَأَةً ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ تَعَارَضا ، فأَشْبَه ما لَوْ خَرَجَ البَوْلُ من الفَرْجَيْنِ . وهل يَثْبُتُ البُلُوغُ بذلك ؟ فيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، يَثْبُتُ . وهو اخْتِيَارُ القَاضِى ، ومَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه إنْ كان رَجُلًا ، فقد خَرَجَ المَنِىُّ من ذَكَرِه ، وإن كان امْرَأَةً ، فقد حَاضَتْ . والثانى ، لا يَثْبُتُ ؛ لأنَّه يجوزُ أن لا يكونَ هذا حَيْضًا ولا مَنِيًّا ، فلا يكونُ فيه دَلَالَةٌ ، وقد / دَلَّ تَعَارُضُهما على ذلك ، فَانْتَفَتْ دَلالَتُهما على البُلُوغِ ، كَانْتِفاءِ دَلالتِهما على الذُّكُورِيَّةِ والأُنُوثِيَّةِ ، واللهُ أعْلَمُ . ٨٦/٤ ظ

## ٨١١ – مسألة ؛ قال : ( وكذلك الجارِيَةُ ، وإنْ لَمْ تَنْكِحْ )

يَعْنِى أنَّ الجارِيَةَ إذا بَلَغَتْ ، وأُونِسَ رُشْدُها بعد بُلُوغِها ، دُفِعَ إليها مالُها ، وزَالَ[1] الحَجْرُ عنها ، وإن لم تَتَزَوَّجْ . وبهذا قال عَطَاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ونَقَلَ أبو طَالِبٍ ، عن أحمدَ : لا يُدْفَعُ إلى الجَارِيَةِ مَالُها بعد بُلُوغِهَا ، حتى تَتَزَوَّجَ وتَلِدَ ، أو يَمْضِىَ عليها سَنَةٌ فى بَيْتِ الزَّوْجِ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وبه قال شُرَيْحٌ ، والشَّعْبِىُّ ، وإسحاقُ ؛ لِمَا رُوِىَ عن شُرَيْحٍ ، أنَّه قال : عَهِدَ إلَىَّ عمرُ بن الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنْ لا أُجِيزَ لِجَارِيَةٍ عَطِيَّةً حتى تَحُولَ فى بَيْتِ زَوْجِها حَوْلًا ، أو تَلِدَ وَلَدًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ فى « سُنَنِه » ، ولا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ ، فصَارَ إجْمَاعًا . وقال مالِكٌ : لا يُدْفَعُ إليها مَالُها حتى تَتَزَوَّجَ ، ويَدْخُلَ عليها زَوْجُهَا ؛ لأنَّ كُلَّ حَالَةٍ جَازَ لِلْأَبِ تَزْوِيجُها من غير إذْنِها ، لم يَنْفَكَّ

(٢٣) فى ب ، م : « معا » .

(١) فى ا ، ب ، م : « وزوال » .

عنها الحَجْرُ ، كالصَّغِيرَةِ . ولَنا ، عُمُومُ قولِه تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[2] . ولأنَّها يَتِيمٌ بَلَغَ وأُونِسَ منه الرُّشْدُ ؛ فيُدْفَعُ إليه مَالُه كالرَّجُلِ ، ولأنَّها بَالِغَةٌ رَشِيدَةٌ ، فجَازَ لها التَّصرُّفُ فى مَالِها ، كالَّتى دَخَلَ بها الزَّوْجُ ، وحَدِيثُ عمرَ إنْ صَحَّ ، فلم يُعْلَمْ انْتِشَارُه فى الصَّحَابةِ ، ولا يُتْرَكُ به الكِتَابُ والقِياسُ ، على أنَّ حَدِيثَ عمرَ مُخْتَصٌّ بِمَنْعِ العَطِيَّةِ ، فلا يَلْزَمُ منه المَنْعُ من تَسْلِيمِ مَالِهَا إليها ، ومَنْعُها من سَائِرِ التَّصرُّفَاتِ ، ومَالِكٌ لم يَعْمَلْ به ، وإنما اعْتَمَدَ على إجْبَارِ الأَبِ لها على النِّكاحِ ، ولنا أنْ نَمْنَعَ ذلك ، وإنْ سَلَّمْنَاهُ ، فإنَّما أُجْبَرَها على النِّكاحِ لأنَّ اخْتِيارَها لِلنِّكاحِ ومَصَالِحِه لا يُعْلَمُ إلَّا بِمُباشَرَتِه ، والبَيْعُ والشِّرَاءُ والمُعامَلاتُ مُمْكِنَةٌ قَبْلَ النِّكاحِ ، وعلى هذه الرِّوَايَةِ ، إذا لم تَتَزَوَّجْ أَصْلًا احْتَمَلَ أنْ يَدُومَ الحَجْرُ عليها ، عَمَلًا بعُمُومِ حَدِيثِ عمرَ ، ولأنَّه لم يُوجَدْ شَرْطُ دَفْعِ مَالِهَا إليها ، فلم يَجُزْ دَفْعُه إليها ، كما لو لم تَرْشُدْ . وقال القاضِى : عِنْدِى أنَّه يُدْفَعُ إليها مَالُها إذا عَنَسَتْ وبَرَزَتْ لِلرِّجَالِ ، يَعْنِى كَبِرَتْ .

**فصل** : وظَاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّ للمَرْأةِ الرَّشِيدَةِ التَّصرُّفَ فى مَالِها كُلِّه ، بالتَّبرُّعِ ، والمُعاوَضَةِ . وهذا إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ ، وابن المُنْذِرِ . / وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، ليس لها أنْ تَتَصرَّفَ فى مَالِها ٨٧/٤ و
بزِيَادَةٍ على الثُّلُثِ بغير عِوَضٍ ، إلَّا بإذْنِ زَوْجِهَا . وبه قال مَالِكٌ . وحُكِىَ عنه فى امرأةٍ حَلَفَتْ أن تَعْتِقَ جارِيَةً لَهَا[3] ليس لها غَيْرُها ، فَحنِثَتْ ، ولها زَوْجٌ ، فرَدَّ ذلك عليها زَوْجُها ، قال : له أن يَرُدَّ عليها ، وليس لها عِتْقٌ ؛ لما رُوِىَ أنَّ امْرأةَ كَعْبِ بنِ مالِكٍ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ بِحُلِىٍّ لها ، فقال لها النَّبِىُّ ﷺ : « لا يَجُوزُ لِلْمَرْأةِ عَطِيَّةٌ حتى يَأْذَنَ زَوْجُها ، فهل اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا ؟ » . فقالت : نعم . فَبَعَثَ رسولُ اللهِ

---

(٢) سورة النساء ٦ .

(٣) سقط من : ب ، م .

ﷺ إلى كَعْبٍ ، فقال : « هَلْ أَذِنْتَ لها أن تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا ؟ » . قال : نعم . فقبِلَهُ رسولُ الله ﷺ . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(٤) . رَوَى أيضًا(٤) عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّه ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قال فى خُطْبَةٍ خطَبَها : « لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ (°مِنْ مَالِها°) إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ؛ (°إذ هُوَ مَالِكُ عِصْمَتِها » . رواه أبو داودَ(٦) بلَفْظِه ، عن عبد الله بن عَمرٍو ، أنَّ رسول الله ﷺ ، قال :« لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِها »°) . ولأنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِها ، فإنَّ النبيَّ ﷺ ، قال : « تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِمَالِها وجَمَالِها وَدِينِها »(٧) . والعادَةُ أنَّ الزَّوْجَ يَزِيدُ فى مَهْرِها من أجْلِ مالِها ، ويَتَبَسَّطُ فيه ، ويَنْتَفِعُ به ، فإذا أَعْسَرَ بالنَّفَقَةِ أَنْظَرَتْهُ ، فجَرَى ذلك مَجْرَى حُقُوقِ الوَرَثَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَالِ المَرِيضِ . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾(٨) . وهو ظَاهِرٌ فى فَكِّ الحَجْرِ عنهم ، وإطْلَاقِهِم فى التَّصَرُّفِ ، وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « يَا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ ، ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . وأَنَّهُنَّ تَصَدَّقْنَ فقَبِلَ صَدَقَتَهُنَّ و لم يَسْأَلْ و لم يَسْتَفْصِلْ . وأَتَتْهُ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عبدِ الله ، وامْرَأَةٌ أُخْرَى اسْمُها زَيْنَبُ ، فسَأَلَتْهُ عن الصَّدَقَةِ ، هل يَجْزِيهِنَّ

---

(٤) فى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٨/٢ .

(٥ – ٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) فى : باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٦٣/٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب الزكاة ، وفى الباب نفسه ، من كتاب العمرى . المجتبى ٤٩/٥ ، ٢٣٦/٦ . والإمام أحمد فى : المسند ١٧٩/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الأكفاء فى الدين .. ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٩/٧ . ومسلم ، فى : باب استحباب نكاح ذات الدين ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٨٦/٢ . وأبو داود ، فى : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ٤٧٢/١ . والنسائى ، فى : باب كراهية تزويج الزناة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٥٦/٦ . وابن ماجه ، فى : باب تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٥٩٧/١ . والدارمى ، فى : باب تنكح المرأة على أربع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١٣٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٨/٢ ، ٨٠/٣ .

(٨) سورة النساء ٦ .

أن يَتَصدَّقْنَ على أَزْوَاجِهِنَّ ، وأَيْتَامٍ لَهُنَّ ؟ فقال : « نَعَمْ »[٩] . و لم يَذْكُرْ لهن هذا الشَّرْطَ ، ولأنَّ من وَجَبَ دَفْعُ مَالِه إليه لِرُشْدٍ ، جَازَ له التَّصرُّفُ فيه من غير إذْنٍ ، كالغُلام ، ولأنَّ المرأةَ من أهْلِ التَّصرُّفِ ، ولا حَقَّ لِزَوْجِها فى مَالِها ، فلم يَمْلِكِ الحَجْرَ عليها فى التَّصرُّفِ بجَمِيعِه ، كأُخْتِها . وحَدِيثُهُم ضَعِيفٌ ، وشُعَيْبٌ لم يُدْرِكْ عبدَ الله بنَ عَمْرٍو ، فهو مُرْسَلٌ . وعلى أنَّه مَحْمُولٌ على أنَّه لا يجوزُ عَطِيَّتُها لِمالِه بغيرِ إذْنِه ، بِدَلِيلِ أنَّه يَجُوزُ عَطِيَّتها ما دُونَ الثُّلُثِ / من مَالِها ، وليس معهم حَدِيثٌ ٨٧/٤ ظ
يَدُلُّ على تَحْدِيدِ المَنْعِ بالثُّلُثِ ، فالتَّحْدِيدُ بذلك تَحَكُّمٌ ليس فيه تَوْقِيفٌ ، ولا عليه دَلِيلٌ . وقِياسُهم على المريضِ غيرُ صَحِيحٍ ، لِوُجُوهٍ ؛ أحَدِها ، أنَّ المَرَضَ سَبَبٌ يُفْضِى إلى وُصُولِ المالِ إليهم بالمِيرَاثِ ، والزَّوْجِيَّةُ إنَّما تَجْعَلُهُ من أهْلِ المِيرَاثِ ، فهى أحَدُ وَصْفَىِ العِلَّةِ ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ بمُجَرَّدِها ، كما لا يَثْبُتُ للمرأةِ الحَجْرُ على زَوْجِها ، ولا لِسائِرِ الوُرَّاثِ بدونِ المَرَضِ . الثانى ، أنَّ تَبَرُّعَ المَرِيضِ مَوْقُوفٌ ، فإن بَرِئَ من مَرَضِهِ ، صَحَّ تَبَرُّعُهُ ، وهٰهُنا أبْطَلُوه على كُلِّ حالٍ ، والفَرْعُ لا يَزِيدُ على أَصْلِه . الثالثِ ، أنَّ ما ذَكَرُوه مُنْتَقِضٌ بالمرأةِ ، فإنَّها تَنْتَفِعُ بمالِ زَوْجِها وتَتَبَسَّطُ فيه عادَةً ، ولها النَّفَقَةُ منه ، وانْتِفاعُها بمَالِه أكْثَرُ من انْتِفَاعِه بمَالِها ، وليس لها الحَجْرُ عليه ، وعلى أنَّ هذا المَعْنَى ليس بمَوْجُودٍ فى الأصْلِ ، ومن شَرْطِ صِحَّةِ القِيَاسِ وُجُودُ المَعْنَى المُثْبِتِ لِلْحُكْمِ فى الأصْلِ والفَرْعِ جَمِيعًا .

---

(٩) تقدم تخريجه عند البخارى ، فى : ١٠١/٤ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب العرض فى الزكاة ، وباب الزكاة على الزوج والأيتام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٤٤/٢ ، ١٥٠ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٩٥/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الحلى ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٢٩/٣ . والنسائى ، فى : باب الصدقة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦٩/٥ . وابن ماجه ، فى : باب الصدقة على ذى قرابة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٧/١ . والدارمى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٦/١ ، ٥٠٢/٣ ، ٣٦٣/٦ .

**فصل** : وهل يجوزُ للمرأةِ الصَّدَقَةُ من مَالِ زَوْجِها بالشيءِ اليَسيرِ ، بغير إذْنِه ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْداهما ، الجَوَازُ ؛ لأنَّ عَائِشَةَ قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَا أنْفقَتِ الْمرأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أجْرُها ، وَلَهُ مِثْلُه بِمَا كَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أنْفَقَتْ ، ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أن يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ » . ولَم يَذْكُرْ إذْنًا . وعن أسماءَ ، أنَّها جاءَتِ النَّبيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ِليس لِي شيءٌ إلَّا ما أدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فهل عَلَيَّ جُنَاحٌ أن أرْضَخَ[10] مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فقال : « ارْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ ، ولا تُوعِي[11] ، فيُوعَى[12] عَلَيْكِ » . مُتَّفَقٌ عليهما[13] . ورُوِيَ أن امرأةً أتَتِ النَّبيَّ ﷺ ، فقالتْ : يا رسول الله إنَّا كَلٌّ على أزْوَاجِنا وآبائِنا ، فما يَحِلُّ لنا من أمْوَالِهِمْ ؟ قال : « الرَّطْبُ[14] تأْكُلِينَه ،

---

(١٠) أى : أعطى شيئا قليلا .

(١١) أى : لا تشحى بالنفقة .

(١٢) فى صحيح مسلم : « فيوعى الله » .

(١٣) أخرج الأول ، البخارى فى : باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، وباب أجر الخادم إذا تصدق ... ، وباب أجر المرأة إذا تصدقت ... ، من كتاب الزكاة ، وفى باب قول الله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ . من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٢/١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٣/٧٣ . ومسلم ، فى : باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧١٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٩١ ، ٣٩٢ . والترمذى ، فى : باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٧٧ . والنسائى ، فى : باب صدقة المرأة من بيت زوجها ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما للمرأة من مال زوجها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٤ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة فى ما استطاع ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب هبة المرأة لغير زوجها ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢/١٤١ ، ٣/٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب الحث فى الإنفاق وكراهة الإحصاء ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧١٤ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الإحصاء فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ .

(١٤) الرَّطْبُ : ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول .

وتُهْدِينَهُ »[١٥] . ولأنَّ العَادَةَ السَّمَاحُ بذلك ، وطِيبُ النَّفْسِ ، فجَرَى مَجْرَى صَرِيحِ الإذْنِ ، كما أنَّ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ بين يَدَيِ الأَكَلَةِ قَامَ مَقامَ صَرِيحِ الإذْنِ فى أكْلِهِ . والرِّواية الثانية ، لا يجوزُ ؛ لما رَوَى أبو أُمَامَةَ البَاهِلِىُّ ، قال : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ ، يقولُ : « لا تُنْفِقُ ٱلْمَرْأةُ شَيْئًا من بَيْتِها إلَّا بإذْنِ زَوْجِها » . قيل : يا رسول الله ولا الطَّعَامَ ؟ . قال : « ذاكَ أفْضَلُ أموالِنا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ فى « سُنَنِه »[١٦] . وقال النبىُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »[١٧] .

٨٨/٤ و وقال : « إنَّ الله / حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وأمْوَالَكُمْ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هٰذا »[١٨] . ولأنه تَبَرَّعَ بمَالِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فلم يَجُزْ ، كغيرِ الزَّوْجَةِ . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الأحادِيثَ فيها خَاصَّةٌ صَحِيحَةٌ ، والخاصُّ يُقَدَّمُ على العَامِّ ويُبَيِّنُه ، ويُعَرِّفُ أنَّ المُرادَ بالعَامِّ غيرُ هذه الصُّورَةِ المَخْصُوصَةِ ، والحَدِيثُ الخاصُّ لهذه الرِّوَايَةِ ضَعِيفٌ ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ المرأةِ على غيرِها ؛ لأنَّها بحُكْمِ العادَةِ تَتَصَرَّفُ فى مالِ زَوْجِهَا ، وتَتَبَسَّطُ فيه ، وتَتَصَدَّقُ منه ، لِحُضُورِها وغَيْبَتِه ، والإذْنُ العُرْفِىُّ يَقُومُ مَقَامَ الإذْنِ الحَقِيقِىِّ ، فصارَ كأنَّه قال لها : افْعَلِى هذا . فإنْ مَنَعَها ذلك ، وقال : لا تَتَصَدَّقِى بشَىْءٍ ، ولا تَتَبَرَّعِى من مَالِى بِقَلِيلٍ ، ولا كَثِيرٍ . لم يَجُزْ لها ذلك ؛ لأنَّ المَنْعَ الصَّرِيحَ نَفْىٌ للإذْنِ العُرْفِىِّ . ولو كان فى بَيْتِ الرَّجُلِ من يَقُومُ مَقَامَ امْرَأتِه كجارِيَتِه ، أو أُخْتِه . أو غُلَامِهِ المُتَصَرِّفِ فى بَيْتِ سَيِّدِه وطَعَامِه ، جَرَى

---

(١٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٩٢ . وابن أبى شيبه ، فى : باب المرأة تصدق من بيت زوجها ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٦/ ٥٨٥ .

(١٦) وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى تضمين العارية ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٦ . والترمذى ، فى : باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها ، من أبواب الزكاة ، وفى : باب ما جاء لا وصية لوارث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٣/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٨/ ٢٧٦ وابن ماجه ، فى : باب ما للمرأة من مال زوجها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٠ والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٦٧ .

(١٧) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٧٢ . والدارقطنى ، فى : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٣/ ٢٦ .

(١٨) انظر تخريج حديث جابر فى : ٥/ ١٥٦ .

مَجْرَى الزَّوْجَةِ فيما ذَكَرْنا ؛ لِوُجُودِ المَعْنَى فيه . ولو كانت امْرَأتُه مَمْنُوعَةً من التَّصَرُّفِ فى بَيْتِ زَوْجِها ، كالَّتى يُطْعِمُها بالفَرْضِ ، ولا يُمَكِّنُها من طَعَامِه ، ولا من التَّصَرُّفِ فى شَىْءٍ من مَالِه ، لم يَجُزْ لها الصَّدَقَةُ بشىءٍ من مَالِه ؛ لِعَدَمِ المَعنَى فيها ، واللهُ أعلمُ .

**٨١٢ – مسألة ؛ قال : ( والرُّشْدُ الصَّلَاحُ فى المَالِ )**

هٰذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ مَالِكٌ ، وأبو حنيفةَ . وقال الحسنُ والشَّافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : الرُّشْدُ صَلَاحُه فى دِينِه ومَالِه ؛ لأنَّ الفَاسِقَ غيرُ رَشِيدٍ ، ولأنَّ إفْسَادَهُ لِدِينِه يَمْنَعُ الثِّقَةَ به فى حِفْظِ مَالِه ، كما يَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِه ، وثُبُوتَ الوِلَايَةِ على غيرِه ، وإنْ لم يُعْرَفْ منه كَذِبٌ ولا تَبْذِيرٌ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[1] . قال ابنُ عَبَّاسٍ : يَعْنِى صَلَاحًا فى أموالِهِمْ . وقال مُجاهِدٌ : إذا كان عَاقِلًا . ولأنَّ هذا إثْباتٌ فى نَكِرَةٍ ، ومَن كان مُصْلِحًا لِمالِه ، فقد وُجِدَ منه رُشْدٌ ، ولأنَّ العَدَالَةَ لا تُعْتَبَرُ فى الرُّشْدِ فى الدَّوَامِ ، فلا تُعْتَبَرُ فى الابْتِدَاءِ ، كالزُّهْدِ فى الدُّنْيا ، ولأنَّ هذا مُصْلِحٌ لِمالِه ، فأشْبَه العَدْلَ ، يُحَقِّقُه أنَّ الحَجْرَ عليه إنَّما كان لِحِفْظِ مَالِه عليه ، فالمُؤَثِّرُ فيه ما أثَّر فى تَضْيِيعِ المالِ ، أو حِفْظِه . وقَوْلُهُم : إنَّ الفَاسِقَ غيرُ رَشِيدٍ . قُلْنا : هو غيرُ رَشِيدٍ فى دِينِه ، أمَّا فى مَالِه وحِفْظِه فهو رَشِيدٌ ، ثم هو مُنْتَقِضٌ بالكَافِرِ ، فإنَّه غيرُ رَشِيدٍ ولا[2] يُحْجَرُ عليه [3]لِذلك ، وكذلك لو طَرَأ الفِسْقُ على المُسْلِم بعدَ دَفْعِ مَالِه إليه ، لم يَزُلْ رُشْدُه ، ولم يُحْجَرْ عليه[3] من أجْلِه ، ولو كانتِ العَدَالَةُ شَرْطًا / فى الرُّشْدِ ، لَزَالَ بزَوَالِها ، ٨٨/٤ ظ كحِفْظِ المالِ ، ولا يَلْزَمُ من مَنْعِ قَبُولِ القَوْلِ مَنْعُ دَفْعِ مَالِه إليه ، فإنَّ من يُعْرَفُ بكَثْرَةِ الغَلَطِ والغَفْلَةِ والنِّسْيَانِ ، أو من يَأْكُلُ فى السُّوقِ ، ويَمُدُّ رِجْلَيْهِ فى مَجَامِع

---

(١) سورة النساء ٦ .

(٢) فى ب ، م : « ولم » .

(٣ – ٣) سقط من : ب ، م .

الناسِ ، وأشْبَاهِهِمْ . لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُم ، وتُدْفَعُ إليهم أمْوَالُهم . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الفاسِقَ إن كان يُنْفِقُ مَالَهُ فى المَعاصِى ، كشِرَاءِ الخَمْرِ ، وآلاتِ اللَّهْوِ ، أو يَتَوصَّلُ به إلى الفَسادِ ، فهو غيرُ رَشِيدٍ ؛ لِتَبْذِيرِه لِمَالِه ، وتَضْيِيعِه إيَّاهُ فى غير فائِدَةٍ . وإن كان فِسْقُه لغيرذلك ، كالكَذِبِ ، ومَنْعِ الزَّكاةِ ، وإضاعَةِ الصَّلاةِ ، مع حِفْظِه لِمَالِه ، دُفِعَ مَالُه إليه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ بالحَجْرِ حِفْظُ المالِ ، ومَالُه مَحْفُوظٌ بدُونِ الحَجْرِ ، ولذلك لو طَرَأَ الفِسْقُ بعد دَفْعِ مَالِه إليه ، لم يُنْزَعْ مِنْهُ[(٤)] .

**فصل** : وإنَّما يُعْرَفُ رُشْدُه باخْتِبَارِه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾[(٥)] . يعنى اخْتَبِرُوهم . كقولِه تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[(٦)] أى يَخْتَبِرَكم . واخْتِبارُه بِتَفْوِيضِ التَّصَرُّفاتِ التى يَتَصَرَّفُ فيها أمْثالُه إليه[(٧)] ؛ فإنْ كان من أوْلادِ التُّجَّارِ فُوِّضَ إليه البَيْعُ ، والشِّرَاءُ ، فإذا تَكَرَّرَتْ منه ، فلم يُغْبَنْ ، ولم يُضَيِّعْ ما فى يَدَيْه ، فهو رَشِيدٌ . وإن كان من أوْلادِ الدَّهاقِينِ ، والكُبَرَاءِ الَّذين يُصَانُ أمْثالُهُم عنِ الأسْوَاقِ ، رُفِعَتْ إليه نَفَقَةُ مُدَّةٍ ، لِيُنْفِقَها فى مَصَالِحِه ، فإن كان قَيِّمًا بذلك ، يَصْرِفُها فى مَوَاقِعِهَا ، ويَسْتَوْفِى على وَكِيلِه ، ويَسْتَقْصِى عليه ، فهو رَشِيدٌ . والمرأةُ يُفَوَّضُ إليها ما يُفَوَّضُ إلى رَبَّةِ البَيْتِ ، من اسْتِئْجارِ الغَزَّالَاتِ ، وتَوْكِيلِها فى شِرَاءِ الكَتَّانِ ، وأشْبَاهِ ذلك . فإنْ وُجِدَتْ ضَابِطَةً لما فى يَدَيْها ، مُسْتَوْفِيَةً من وَكِيلِها ، فهى رَشِيدَةٌ . ووَقْتُ الاخْتِبَارِ قبلَ البُلُوغِ ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وهو أحَدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . فظَاهِرُ الآيةِ أنَّ ابْتِلاءَهم قبلَ البُلُوغِ ، لِوَجْهَيْنِ ؛ أحَدِهما ، أنَّه سَمَّاهُمْ يَتَامَى ، وإنَّما

---

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) سورة النساء ٦ .

(٦) سورة الملك ٢ .

(٧) سقط من : ب ، م .

يَكُونُونَ يَتَامَى قبل البُلُوغِ . والثانى ، أنَّه مَدَّ اخْتِبَارَهم إلى البُلُوغِ بِلَفْظَةِ : ﴿ حَتَّى ﴾ ، فدَلَّ[8] على أن الاخْتِبَارَ قَبْلَه ، ولأنَّ تأخِيرَ الاخْتِبَارِ إلى البُلُوغِ مُؤَدٍّ إلى الحَجْرِ على البالِغِ الرَّشِيدِ ؛ لأنَّ الحَجْرَ يَمْتَدُّ إلى أن يُخْتَبَرَ ويُعْلَمَ رُشْدُه ، واخْتِبَارُه قَبْلَ البُلُوغِ يَمْنَعُ ذلك ، فكان أَوْلَى . لكن لا يُخْتَبَرُ إلَّا المُرَاهِقُ المُمَيِّزُ ، الَّذى يَعْرِفُ البَيْعَ والشِّرَاءَ . والمَصْلَحَةَ من المَفْسَدَةِ . ومتى أَذِنَ له وَلِيُّه فتَصَرَّفَ ، صَحَّ تَصَرُّفُه ، على ما ذَكَرْنا فيما مَضَى . وقد أَوْمَأَ أحمدُ فى مَوْضِعٍ إلى اخْتِبَارِه بعد البُلُوغِ ؛ لأنَّ تَصَرُّفَه قَبْلَ ذلك تَصَرُّفُ مِمَّنْ لم يُوجَدْ فيه مَظِنَّةُ العَقْلِ . وقد اخْتَلَفَ أصْحَابُ الشَّافِعِىِّ فى وَقْتِ الاخْتِبَارِ على نَحْوِ ما ذَكَرْنا / فيما مَضَى من الرِّوَايَتَيْنِ . ٤/٨٩ و

**٨١٣ – مسألة ؛ قال : ( فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ ، حُجِرَ عَلَيْهِ )**

وجُمْلَتُه ، أنَّ المَحْجُورَ عليه إذا فُكَّ عنه الحَجْرُ لِرُشْدِه وبُلُوغِه ، ودُفِعَ إليه مَالُه ، ثم عَادَ إلى السَّفَهِ ، أُعِيدَ عليه الحَجْرُ . وبهذا قال القاسِمُ بن محمدٍ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وإسحاقُ ، (1وأبو ثَوْرٍ1) ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُبْتَدَأُ الحَجْرُ على بَالِغٍ عَاقِلٍ ، وتَصَرُّفُه نَافِذٌ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ سِيرِينَ ، والنَّخَعِىِّ ؛ لأنَّه حُرٌّ مُكَلَّفٌ ، فلا يُحْجَرُ عليه كالرَّشِيدِ . ولَنا ، إجْمَاعُ الصَّحابةِ ، ورَوَى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، أنَّ عبدَ الله بنَ جَعْفَرٍ ابْتَاعَ بَيْعًا ، فقال عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عنه : لآتِيَنَّ عثمانَ لِيَحْجُرَ عليكَ . فأتَى عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ ، فقال : قد ابْتَعْتُ بَيْعًا ، وإنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أن يَأْتِىَ أمِيرَ المُؤْمِنِينَ عثمانَ ، فيَسْأَلَه الحَجْرَ عَلَىَّ . فقال الزُّبَيْرُ : أنا شَرِيكُكَ فى البَيْعِ . فأتَى عَلِىٌّ عثمانَ ، فقال : إنَّ ابنَ جَعْفَرٍ قد ابْتَاعَ بَيْعَ كذا ، فَاحْجُرْ عليه . فقال الزُّبَيْرُ : أنا شَرِيكُه فى البَيْعِ . فقال عثمانُ : كيف أحْجُرُ على رَجُلٍ شَرِيكُه الزُّبَيْرُ ؟ . قال أحمدُ : لم أَسْمَعْ هذا إلَّا من

---

(٨) فى الأصل : « فيدل » .

(١ – ١) سقط من : ب ، م .

أبى يوسفَ القاضِى . وهذه قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُها ، و لم يُخَالِفْها أحَدٌ فى عَصْرِهِم ، فتكونُ إجْمَاعًا . ولأنَّ هذا سَفِيهٌ ، فيُحْجَرُ عليه ، كما لو بَلَغَ سَفِيهًا ؛ فإن العِلَّةَ التى اقْتَضَتِ الحَجْرَ عليه إذا بَلَغَ سَفِيهًا سَفَهُهُ ، وهو مَوْجُودٌ ، ولأنَّ السَّفَهَ لو قَارَنَ البُلُوغَ مَنَعَ دَفْعَ مَالِه إليه ، فإذا حَدَثَ ، أوْجَبَ انْتِزَاعَ المَالِ كالجُنُونِ . وفَارَقَ الرَّشِيدَ ؛ فإنَّ رُشْدَهُ لو قَارَنَ البُلُوغَ لم يَمْنَعْ دَفْعَ مَالِه إليه .

**فصل** : ولا يَحْجُرُ عليه إلَّا الحَاكِمُ ، وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال محمدٌ : يَصِيرُ مَحْجُورًا عليه بمُجَرَّدِ تَبْذِيرِه ؛ لأنَّ ذلك سَبَبُ الحَجْرِ ، فأشْبَه الجُنُونَ[2] . ولَنا : أن التَّبْذِيرَ يَخْتَلِفُ ، ويُخْتَلَفُ فيه ، ويَحْتَاجُ إلى الاجْتِهَادِ ، فإذا افْتَقَرَ السَّبَبُ إلى الاجْتِهَادِ ، لم يَثْبُتْ إلَّا بِحُكْمِ الحَاكِمِ ، (3كابْتِدَاءِ مُدَّةِ العُنَّةِ[4] ، ولأنه حَجْرٌ مُخْتَلَفٌ فيه ، فلم يَثْبُتْ إلَّا بُحُكْمِ الحَاكِمِ 3) ، كالحَجْرِ على المُفْلِسِ ، وفَارَقَ الجُنُونَ ؛ فإنَّه لا يَفْتَقِرُ إلى الاجْتِهَادِ ، ولا خِلَافَ فيه ، ومتى حُجِرَ عليه ، ثم عَادَ فرَشَدَ ، فُكَّ الحَجْرُ عنه . ولا يَزُولُ إلَّا بِحُكْمِ الحاكِمِ . وبه قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَزُولُ السَّفَهُ ؛ لأنَّه سَبَبُ الحَجْرِ ، فيَزُولُ بزَوَالِه ، كما فى حَقِّ الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ . ولَنا ، أنَّه حَجْرٌ ثَبَتَ بِحُكْمِ الحَاكِمِ ، فلا يَزُولُ إلَّا به ، كحَجْرِ
٨٩/٤ ظ المُفْلِسِ ، ولأنَّ الرُّشْدَ يَحْتَاجُ إلى / تَأَمُّلٍ واجْتِهَادٍ فى مَعْرِفَتِه ، وزَوَالِ تَبْذِيرِه ، فكان كابْتِدَاءِ الحَجْرِ عليه . وفَارَقَ الصَّبِىَّ والمَجْنُونَ ؛ فإنَّ الحَجْرَ عليهما بغيرِ حُكْمِ حَاكِمٍ ، فيَزُولُ بغير حُكْمِه . ولأنَّنا لو وَقَفْنَا تَصَرُّفَ النَّاسِ على الحاكِمِ ، كان أكْثَرُ النّاسِ مَحْجُورًا عليه . قال أحمدُ : والشَّيْخُ الكَبِيرُ يُنْكَرُ عَقْلُهُ ، يُحْجَرُ عليه . يعنى : إذا كَبِرَ ، واخْتَلَّ عَقْلُه ، حُجِرَ عليه ، بمَنْزِلَةِ المَجْنُونِ ؛ لأنَّه يَعْجِزُ بذلك عن التَّصَرُّفِ فى مَالِه على وَجْهِ المَصْلَحَةِ ، وحِفْظِه ، فأشْبَه الصَّبِىَّ والسَّفِيهَ .

---

(٢) فى ا : « المجنون » .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

(٤) العنة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع .

**٨١٤ ـ مسألة ؛ قال : ( فَمَن عَامَلَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَهُوَ الْمُتْلِفُ لِمَالِهِ )**

وجملته أنَّ الحَاكِمَ إذا حَجَرَ على السَّفِيهِ ، اسْتُحِبَّ أن يُشْهِدَ عليه ، لِيُظْهِرَ أمْرَه ، فتُجْتَنَبَ مُعَامَلَتُه . وإن رَأَى أن يَأْمُرَ مُنَادِيًا يُنَادِى بذلك ، لِيَعْرِفَهُ النّاسُ ، فَعَلَ . ولا يُشْتَرَطُ الإشْهَادُ عليه ؛ لأنَّه قد يَنْتَشِرُ أمْرُه بشُهْرَتِه ، وحَدِيثِ الناسِ به . فإذا حُجِرَ عليه ، فبَاعَ واشْتَرَى ، كان ذلك فَاسِدًا ، واسْتَرْجَعَ الحاكِمُ ما بَاعَ من مَالِه ، ورَدَّ الثمنَ إن كان بَاقِيًا . وإن أتْلَفَهُ السَّفِيهُ ، أو تَلِفَ فى يَدِه ، فهو من ضَمَانِ المُشْتَرِى ، ولا شىءَ على السَّفِيهِ . وكذلك ما أخَذَ من أمْوَالِ النّاسِ بِرِضَا أصْحَابِها ، كالذى يَأْخُذُه بِقَرْضٍ أو شِرَاءٍ أو غيرِ ذلك ، رَدَّهُ الحاكِمُ إن كان بَاقِيًا ، وإن كان تَالِفًا ، فهو من ضَمَانِ صَاحِبِه ، عَلِمَ بالحَجْرِ عليه أو لم يَعْلَمْ ؛ لأنَّه إن عَلِمَ فقد فَرَّطَ ، بِدَفْعِ مَالِه إلى من حُجِرَ عليه ، وإن لم يَعْلَمْ ، فهو مُفَرِّطٌ إذا كان فى مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ ، هذا إذا كان صَاحِبُه قد سَلَّطَهُ عليه ، فأمَّا إن حَصَلَ فى يَدِه باخْتِيَارِ صَاحِبِه مِن غيرِ تَسْلِيطٍ ، كالوَدِيعَةِ والعَارِيَّةِ ، فَاخْتَارَ القاضِىَ أنَّه يَلْزَمُه الضَّمَانُ إن أتْلَفَه ، أو تَلِفَ بتَفْرِيطِه ؛ لأنَّه أتْلَفَه بغير اخْتِيَارِ صَاحِبِه ، فأشْبَه ما لو كان القَبْضُ بغيرِ اخْتِيَارِه[1] ، ويَحْتَمِلُ أنَّه لا يَضْمَنُ ، لأنَّه عَرَّضَهَا لإتْلَافِه ، وسَلَّطَهُ عليها ، فأشْبَهَ المَبِيعَ . وأمّا مَا أخَذَهُ بغير اخْتِيَارِ صَاحِبِه ، أو أتْلَفَهُ ، كالغَصْبِ والجِنَايَةِ ، فعليه ضَمَانُه ؛ لأنَّه لا تَفْرِيطَ من المالِكِ ، لأنَّ الصَّبِىَّ والمَجْنُونَ لو فَعَلَا ذلك ، لَزِمَهُما الضَّمَانُ ، فالسَّفِيهُ أَوْلَى . ومذهبُ الشَّافِعِىِّ فى هذا كلِّه كذلك .

**فصل** : والحُكْمُ فى الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ ، كالحُكْمِ فى السَّفِيهِ ، فى وُجُوبِ الضَّمَانِ عليهما فيما أتْلَفَاهُ من مَالِ غيرِهما بغيرِ إذْنِه ، أو غَصَبَاهُ فتَلِفَ فى أيْدِيهِما ، وانْتِفَاءِ الضَّمَانِ عنهما فيما حَصَلَ فى أيْدِيهِما باخْتِيَارِ صَاحِبِه / وتَسْلِيطِه ، كالثَّمَنِ ٤/٩٠ و

---

(١) فى حاشية الأصل بخط مغاير : « وهو مذهب أبى حنيفة ، رضى الله عنه » .

والمَبيعِ والقَرْضِ والاسْتِدَانَةِ . وأمَّا الوَدِيعَةُ والعَارِيَّةُ ، فلا ضَمَانَ عليهما فيما تَلِفَ بتَفْرِيطِهِما ، وإن أتْلَفَاهُ ففى ضَمَانِه وَجْهَانِ .

**فصل** : ولا يَنْظُرُ فى مَالِ الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ ، ما دَامَا فى الحَجْرِ ، إلَّا الأبُ ، أو وَصِيُّهُ بعدَه ، أو الحَاكِمُ عندَ عَدَمِهِمَا . وأمَّا السَّفِيهُ ، فإن كان مَحْجُورًا عليه صَغِيرًا ، واسْتُدِيمَ الحَجْرُ عليه لِسَفَهِه ، فالوَلِىُّ فيه مَن ذَكَرْنَاهُ . وإن جُدِّدَ الحَجْرُ عليه بعد بُلُوغِه ، لم يَنْظُرْ فى مَالِه إلَّا الحَاكِمُ ؛ لأنَّ الحَجْرَ يَفْتَقِرُ إلى حُكْمِ حَاكِمٍ ، وزَوَالَهُ يَفْتَقِرُ إلى ذلك ، فكذلك النَّظَرُ فى مَالِه .

**٨١٥** – مسألة ؛ قال : ( **وَإِنْ أَقَرَّ المَحْجُورُ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا أو قِصَاصًا ، أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، لَزِمَهُ ذٰلِكَ** )

وجُمْلَتُه أنَّ المَحْجُورَ عليه ، لِفَلَسٍ ، أو سَفَهٍ ، إذا أقَرَّ بما يُوجِبُ حَدًّا أو قِصَاصًا ، كالزِّنَا ، والسَّرِقَةِ ، والشُّرْبِ ، والقَذْفِ ، والقَتْلِ العَمْدِ ، أو قَطْعِ اليَدِ ، وما أشبهها ، فإنَّ ذلك مَقْبُولٌ ، ويَلْزَمُه حُكْمُ ذلك فى الحال . لا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافًا . قال ابن المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ على أنَّ إقْرَارَ المَحْجُورِ عليه على نَفْسِه جَائِزٌ ، إذا كان إقْرَارُه بِزِنًا ، أو سَرِقَةٍ ، أو شُرْبِ خَمْرٍ ، أو قَذْفٍ ، أو قَتْلٍ ، وأنَّ الحُدُودَ تُقَامُ عليه . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ ، ولا أحْفَظُ عن غيرِهِم خِلَافَهم[1] . وذلك لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ فى حَقِّ نَفْسِه ، والحَجْرُ إنَّما تَعَلَّقَ بمَالِه ، فقُبِلَ إقْرَارُهُ على نَفْسِه بما لا يَتَعَلَّقُ بالمَالِ . وإن طَلَّقَ زَوْجَتَه ، نَفَذَ طَلَاقُه ، فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال ابنُ أبى لَيْلَى : لا يَقَعُ طَلَاقُه ؛ لأنَّ البُضْعَ يَجْرِى مَجْرَى المالِ بدَلِيلِ أنَّه يَمْلِكُه بمَالٍ ، ويَصِحُّ أن يَزُولَ مِلْكُه عنه بمَالٍ ، فلم يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فيه كالمَالِ . ولَنا ، أنَّ الطَّلَاقَ ليس بتَصَرُّفٍ فى المَالِ ،

(١) فى ا : « خلافا لهم » .

ولا يَجْرِى مَجْرَاهُ ، فلا يُمْنَعُ منه ، كالإقْرَارِ بالحَدِّ والقِصَاصِ . ودَلِيلُ أنَّه لا يَجْرِى مَجْرَى المالِ ، أنَّه يَصِحُّ من العَبْدِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِه ، مع مَنْعِه من التَّصرُّفِ فى المالِ ، ولا يُمْلَكُ بالمِيرَاثِ ، ولأنَّه مُكَلَّفٌ طَلَّقَ آمْرَأَتَه مُخْتَارًا ، فوَقَعَ طَلَاقُه ، كالعَبْدِ والمُكَاتَبِ .

**فصل** : وإذا أقَرَّ بما يُوجِبُ القِصَاصَ ، فعَفَا المُقَرُّ له على مَالٍ ، احْتَمَلَ أن يَجِبَ المالُ ؛ لأنَّه عَفْوٌ عن قِصَاصٍ ثابتٍ ، فصَحَّ ، كما لو ثَبَتَ بالبَيِّنَةِ . واحْتَمَلَ أن لا يَصِحَّ ؛ لئلَّا يُتَّخَذَ ذلك وَسِيلَةً إلى الإقْرَارِ بالمَالِ ، بأن يَتَوَاطَأَ المَحْجُورُ عليه والمُقَرُّ له على الإقْرَارِ بالقِصَاصِ ، والعَفْوِ عنه على[2] مَالٍ . ولأنَّه وُجُوبُ مَالٍ ، مُسْتَنَدُهُ إقْرَارُه ، فلم يَثْبُتْ ، كالإقْرَارِ به ابْتِدَاءً . فعلى / هذا القول يَسْقُطُ وُجُوبُ[3] القِصَاصِ ، ولا يَجِبُ المالُ فى الحالِ . ٤/٩٠ ظ

**فصل** : وإن خَالَعَ ، صَحَّ خُلْعُهُ ؛ لأنَّه إذا صَحَّ الطَّلَاقُ ، ولا يَحْصُلُ منه شىءٌ ، فالخُلْعُ الذى يَحْصُلُ به المالُ أَوْلَى ، إلَّا أنَّ العِوَضَ لا يُدْفَعُ إليه ، وإن دُفِعَ إليه ، لم يَصِحَّ قَبْضُه ، وإن أتْلَفَهُ ، لم يَضْمَنْهُ ، ولم تَبْرَإِ المَرْأَةُ بِدَفْعِه إليه ، وهو من ضَمَانِها إن أتْلَفَهُ أو تَلِفَ فى يَدِه ؛ لأنَّها سَلَّطَتْهُ على إتْلَافِه .

**فصل** : وإن أَعْتَقَ ، لم يَصِحَّ عِتْقُهُ ، وهذا قولُ القَاسِمِ بن محمدٍ ، والشَّافِعِىِّ . وحَكَى أبو الخَطَّابِ ، عن أحمدَ ، رِوَايَةً أخرى : أنَّه يَصِحُّ ؛ لأنَّه عِتْقٌ من مُكَلَّفٍ مَالِكٍ تَامِّ المِلْكِ ، فصَحَّ ، كعِتْقِ الرَّاهِنِ والمُفْلِسِ . ولَنا ، أنَّه تَصرُّفٌ فى مَالِه ، فلم يَصِحَّ ، كسَائِرِ تَصرُّفَاتِه ، ولأنَّه تَبَرُّعٌ فأَشْبَهَ هِبَتَهُ وَوَقْفَهُ ، ولأنَّه مَحْجُورٌ عليه لِحِفْظِ مَالِه عليه ، فلم يَصِحَّ عِتْقُه ، كالصَّبِىِّ والمَجْنُونِ . وفَارَقَ المُفْلِسَ والرَّاهِنَ ؛ فإنَّ الحَجْرَ عليهما لِحَقِّ غيرِهما .

---

(٢) فى الأصل ، ا : « إلى » .

(٣) سقط من : الأصل ، ا .

**فصل** : وإن تَزَوَّجَ ، صَحَّ النّكَاحُ بإذْنِ وَلِيِّه ، وبغيرِ إذْنِه ، وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَصِحُّ بغيرِ إذْنِ وَلِيِّه ، وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّه تَصرُّفٌ يَجبُ به مالٌ ، فلم يَصِحَّ بغيرِ إذْنِ وَلِيِّه ، كالشِّرَاءِ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ غيرُ مَالِىٍّ ، فصَحَّ منه ، كخُلْعِه وطَلَاقِه ، وإن لَزِمَ منه المالُ ، فحُصُولُه بِطَرِيقِ الضِّمْنِ ، فلا يَمْنَعُ من العَقْدِ ، كما لو لَزِمَ ذلك من الطَّلَاقِ .

**فصل** : ويَصِحُّ تَدْبيرُه ، ووَصِيَّتُه ؛ لأنَّ ذلك مَحْضُ مَصْلَحَتِه ، لأنَّه تَقَرَّبَ إلى اللهِ تَعَالَى بمَالِه بعدَ غِنَاهُ عنه . ويَصِحُّ اسْتِيلَادُه ، وتَعْتِقُ الأَمَةُ المُسْتَوْلَدَةُ بمَوْتِه ؛ لأنَّه إذا صَحَّ ذلك من المَجْنُونِ ، فمن السَّفِيهِ أَوْلَى . وله المَطَالَبَةُ بالقِصَاصِ ؛ لأنَّه مَوْضُوعٌ لِلتَّشَفِّى والانْتِقَامِ ، (٤ وهو من أَهْلِه ٤) . وله العَفْوُ على مَالٍ ؛ لأنَّه تَحْصِيلٌ لِلْمَالِ ، لا تَضْيِيعٌ له . وإن عَفَا على غيرِ مَالٍ نَظَرْتَ ؛ فإن قُلْنا : الوَاجِبُ القِصَاصُ عَيْنًا . صَحَّ عَفْوُه ؛ لأنَّه لم يَتَضَمَّنْ تَضْيِيعَ المالِ . وإن قُلْنا : أحدُ الشَّيْئَيْنِ . لم يَصِحَّ عَفْوُه عن المالِ ، ووَجَبَ المالُ ، كما لو سَقَطَ القِصَاصُ بِعَفْوِ أحَدِ الشَّرِيكَيْنِ . وإن أَحْرَمَ بالحَجِّ ، صَحَّ إحْرَامُه ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ أَحْرَمَ بالحَجِّ ، أشْبَه غيرَه ، ولأنَّ ذلك عِبَادَةٌ ، فصَحَّتْ منه ، كسَائِرِ عِبَادَاتِه . ثم إن كان أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ، دُفِعَ إليه النَّفَقَةُ من مَالِه لِيُسْقِطَ الفَرْضَ عن نَفْسِه ، وإن كان تَطَوُّعًا فكانت نَفَقَتُه فى السَّفَرِ كنَفَقَتِه فى الحَضَرِ ، دُفِعَتْ إليه ، لأنَّه لا ضَرَرَ فى إحْرَامِه . وإن كانت نَفَقَةُ السَّفَرِ أَكْثَرَ ،
٩١/٤ و فقال : أنا أَكْتَسِبُ تَمَامَ نَفَقَتِى ، دُفِعَتْ إليه أيضًا ، / لأنَّه لا يَضُرُّ بمَالِه . وإن لم يكُنْ له كَسْبٌ ، فلِوَلِيِّه تَحْلِيلُه ؛ لما فيه من تَضْيِيعِ مَالِه ، ويَتَحَلَّلُ بالصِّيَامِ كالمُعْسِرِ ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ من التَّصرُّفِ فى مَالِه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَ وَلِيُّهُ تَحْلِيلَه ، بنَاءً على العَبْدِ إذا أَحْرَمَ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه . وإن حَنِثَ فى يَمِينِه ، أو عَادَ فى ظِهَارِه ، أو لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بالقَتْلِ أو الوَطْءِ فى نَهارِ رَمَضَانَ ، كَفَّرَ بالصِّيَامِ لذلك . وإن أَعْتَقَ أو أَطْعَمَ عن ذلك ، لم يُجْزِهِ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ من مَالِه ، أشْبَهَ المُفْلِسَ .

---

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

ويَتَخَرَّجُ أن يُجْزِئَهُ العِتْقُ ، بناءً على قولِنا بصِحَّتِه منه . وإن نَذَرَ عِبادَةً بَدَنِيَّةً ، لَزِمَهُ فِعْلُها ؛ لأنَّه غيرُ مَحْجُورٍ عليه فى بَدَنِه . وإن نَذَرَ صَدَقَةَ المالِ ، لم يَصِحَّ منه ، وكَفَّرَ بالصِّيامِ . وإن فُكَّ الحَجْرُ عنه قبلَ تَكْفِيرِه فى هذهِ المَواضِعِ كلِّها ، لَزِمَهُ العِتْقُ ، إن قَدَرَ عليه . ومُقْتَضَى قولِ أصْحَابِنَا أنَّه يَلْزَمُه الوَفَاءُ بنَذْرِه ، بنَاءً على قولِهم فى مَن أقَرَّ قبلَ فَكِّ الحَجْرِ عنه ، ثم فُكَّ عنه ، فإنَّه يَلْزَمُه أداؤُه ، وإن فُكَّ بعدَ تَكْفِيرِه ، لم يَلْزَمْهُ شىءٌ ، كما لو كَفَّرَ عن يَمِينِه بالصِّيامِ ثم فُكَّ الحَجْرُ عنه .

**فصل** : وإن أقَرَّ بنَسَبِ وَلَدٍ ، قُبِلَ منه ؛ لأنَّه ليس بإقْرَارٍ بمالٍ ، ولا تَصَرُّفٍ فيه ، فَقُبِلَ ، كإقْرَارِه بالحَدِّ والطَّلَاقِ . وإذا ثَبَتَ النَّسَبُ ، لَزِمَتْهُ أحْكَامُه ، من النَّفَقَةِ وغيرِها ؛ لأنَّ ذلك حَصَلَ ضِمْنًا لما صَحَّ منه ، فأشْبَهَ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ .

**٨١٦ – مسألة ؛ قال : ( وَإنْ أَقَرَّ بدَيْنٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ فِى حَالِ حَجْرِهِ )**

وجُمْلَتُه أنَّ السَّفِيهَ إذا أقَرَّ بمَالٍ ، كالدَّيْنِ ، أو بما يُوجِبُه ، كجِنَايَةِ الخَطَإِ وشِبْهِ العَمْدِ ، وإتْلَافِ المالِ ، وغَصْبِه ، وسَرِقَتِه ، لم يُقْبَلْ إقْرَارُه به ؛ لأنَّه مَحْجُورٌ عليه لِحَظِّه ، فلم يَصِحَّ إقْرَارُه بالمالِ ، كالصَّبِىِّ والمَجْنُونِ . ولأنَّا لو قَبِلْنا إقْرَارَهُ فى مَالِه ، لَزَالَ مَعْنَى الحَجْرِ ؛ لأنَّه يَتَصَرَّفُ فى مَالِه ، ثم يُقِرُّ به ، فيَأْخُذُه المُقَرُّ له . ولأنَّه أقَرَّ بما هو مَمْنُوعٌ من التَّصَرُّفِ فيه ، (١فلم يَنْفُذْ١) كإقْرَارِ الرَّاهِنِ على الرَّهْنِ ، والمُفْلِسِ على المَالِ . ومُقْتَضَى قولِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه يَلْزَمُه ما أقَرَّ به بعد فَكِّ الحَجْرِ عنه . وهو الظَّاهِرُ من قولِ أصْحَابِنَا ، وقولِ أبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ أقَرَّ بما لا يَلْزَمُه فى الحالِ ، فلَزِمَهُ بعدَ فَكِّ الحَجْرِ عنه ، كالعَبْدِ يُقِرُّ بِدَيْنٍ ، والرَّاهِنِ يُقِرُّ[٢] على الرَّهْنِ ، والمُفْلِس (٣على المالِ٣) . ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ إقْرَارُه ، ولا يُؤْخَذَ به فى

---

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل ، ا .

٩١/٤ ظ الحُكْمِ بحالٍ ، وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه مَحْجُورٌ عليه ، لِعَدَمِ رُشْدِه / ، فلم يَلْزَمْهُ حُكْمُ إقْرارِه بعدَ فَكِّ الحَجْرِ عنه ، كالصَّبِيِّ والمَجْنُونِ . ولأنَّ المَنْعَ من نُفُوذِ إقْرارِه فى الحال ، إنَّما ثَبَتَ لِحِفْظِ مَالِه عليه ، ودَفْعِ الضَّرَرِ عنه ، فلو نَفَذَ بعدَ فَكِّ الحَجْرِ ، لم يُفِدْ إلَّا تَأْخِيرَ الضَّرَرِ عليه إلى أكْمَلِ حَالَتَيْه . وفَارَقَ المَحْجُورَ عليه لِحَقِّ غيرِه ، فإنَّ المانِعَ تَعَلُّقُ حَقِّ الغيرِ بمَالِه ، فيَزُولُ المانِعُ بزَوَالِ الحَقِّ عن مَالِه ، فيَثْبُتُ مُقْتَضَى إقْرارِه . وفى مَسْأَلَتِنا انْتَفَى الحُكْمُ لِخَلَلٍ فى الإقْرارِ ، فلم يَثْبُتْ كَوْنُه سَبَبا ، وبزَوَالِ الحَجْرِ لم يَكْمُلِ السَّبَبُ ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ مع اخْتِلَافِ السَّبَبِ ، كما لم يَثْبُتْ قبلَ فَكِّ الحَجْرِ . ولأنَّ الحَجْرَ لِحَقِّ الغَيْرِ لم يَمْنَعْ تَصَرُّفَهم فى ذِمَمِهم ، فأمْكَنَ تَصْحِيحُ إقْرَارِهم فى ذِمَمِهم على وَجْهٍ لا يَضُرُّ بغَيْرِهم ، بأن يَلْزَمَهم بعدَ زَوَالِ حَقِّ غيرِهم[٤] ، والحَجْرُ هٰهُنا لِحَظِّ نَفْسِه ، من أجْلِ ضَعْفِ عَقْلِه ، وسُوءِ تَصَرُّفِه ، ولا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ إلَّا بإبْطَالِ إقْرارِه بالكُلِّيَّةِ ، كالصَّبِيِّ والمَجْنُونِ . فأمَّا صِحَّتُه فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى ، فإن عَلِمَ صِحَّةَ ما أقَرَّ به ، كَدَيْنٍ لَزِمَهُ من جِنايَةٍ ، أو دَيْنٍ لَزِمَهُ قبلَ الحَجْرِ عليه ، فعليه أدَاؤُه ؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّ عليه حَقًّا ، فَلَزِمَهُ أدَاؤُه ، كما لو لم يُقِرَّ به . وإن عَلِمَ فَسَادَ إقْرارِه ، مثل أن عَلِمَ أنَّه أقَرَّ بدَيْنٍ ولا دَيْنَ عليه ، أو بجِنايَةٍ لم تُوجَدْ منه ، أو أقَرَّ بما لا يَلْزَمُه ، مثل إن أتْلَفَ مَالَ مَنْ دَفَعَهُ إليه بقَرْضٍ أو بَيْعٍ ، لم يَلْزَمْهُ أدَاؤُه ؛ لأنَّه يَعْلَمُ أنَّه لا دَيْنَ عليه ، فلم يَلْزَمْهُ شيءٌ ، كما لو لم يُقِرَّ به .

**فصل** : إذا أَذِنَ وَلِيُّ السَّفِيهِ له فى البَيْعِ والشِّرَاءِ ، فهل يَصِحُّ منه ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحَدِهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَة ، فَمَلَكَهُ بالإِذْنِ ، كالنِّكَاحِ . ولأنَّه عَاقِلٌ مَحْجُورٌ عليه ، فصَحَّ تَصَرُّفُه بالإِذْنِ فيه كالصَّبِيِّ . يُحَقِّقُ هذا أنَّ الحَجْرَ على الصَّبِيِّ أعْلَى[٥] من الحَجْرِ عليه ، ثُمَّ يَصِحُّ تَصَرُّفُه بالإِذْنِ ، فهٰهُنا أَوْلَى . ولأنَّا لو مَنَعْنَا

(٤) فى م : « غيره » .

(٥) فى الأصل : « أو على » .

تَصَرُّفَه بالإذْنِ ، لم يكُنْ لنا طَرِيقٌ إلى مَعْرِفَةِ رُشْدِه واخْتِبَارِه . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الحَجْرَ عليه لِتَبْذِيرِه وسُوءِ تَصَرُّفِه ، فإذا أُذِنَ له ، فقد أُذِنَ فيما لا مَصْلَحَةَ فيه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو أُذِنَ فى بَيْعِ ما يُسَاوِى عَشَرَةً بِخَمْسَةٍ . وللشَّافِعِىِّ وَجْهَانِ كهذَيْنِ . واللهُ أعْلَمُ .